

ص-0000217-30102-08-2022 من المديرية العامة للأداءات

02 اوت 2022

إلى

" شركة "

في شخص ممثليها القانوني

الموضوع: حول مواصلة الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 08 فيفري 2022.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة " " تمارس نشاطا رئيسيا يتمثل في تجارة المعدات الصناعية ولوازمها ونشاطا ثانويا يتمثل في المناولة والتخزين، وأنها تحصلت على شهادة عامة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة في إطار الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الأداء المذكور إنتهت صلوحيتها بتاريخ 31 ديسمبر 2021. وتطلبون تمكينها من مواصلة الإنتفاع بنفس النظام في الإطار سالف الذكر.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما بأنه طبقا لأحكام الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تم تنقيحه بالفصل 52 من قانون المالية لسنة 2022، يمكن للخاضعين للأداء بإستثناء خاصة مؤسسات الخدمات، والذين يحققون رقم معاملات متأتي من التصدير أو من بيوعات بتوقيف العمل بالأداء المذكور يفوق 50 % من رقم معاملاتهم الجملي الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى اقتناءاتهم المحلية من منتجات وخدمات تمنح حق الطرح طبقا لهذه المجلة.

وبالتالي، وفي صورة تحقيق شركة " " لرقم معاملات متأت من التصدير أو بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة متأتي حصريا من نشاطها التجاري يفوق 50% من رقم معاملاتها الجملي بعنوان السنة السابقة، فإنه يمكنها مواصلة الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة في إطار الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الأداء المذكور.

هذا وتحتسب نسبة الـ 50% في هذه الحالة على أساس القياس الحاصل بين رقم معاملات السنة السابقة المتأتي من التصدير أو بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمحقق من نشاطها التجاري وبين رقم معاملاتها الجملي بعنوان نفس السنة.

لذا، أنتم مدعوون للإتصال في الغرض بمكتب مراقبة الأداءات الراجع له مؤسستكم بالنظر. وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام